بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـة

موضوع الطعن : .مهر معجل .

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/3446 – 105686 تاريخ 2016/9/19 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .

تاريخ الطعن : 2016/11/3

رقم القرار : 14 – 2017/8

تاريخ القرار : 2017/2/20

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى بأن المطعون ضدها (المدعية) سندس المذكورة تقدمت بلائحة دعوى بتاريخ 2014/9/4 ضد الطاعن (المدعى عليه) محمد المذكور طلبت فيها :

1- الزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسة الآف دينار مهر معجل وسبعة الآف ومائتي دينار أعيان جهاز مصاغ ذهبي .

2- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وأسست دعواها على أنه كان قد جرى عقد زواجها على المدعى عليه محمد المذكور بتاريخ 2012/10/12 بموجب قسيمة عقد الزواج رقم (1158283) لدى محكمة صويلح الشرعية على مهر معجله خمسة الآف دينار اردني وأن المدعى عليه سبق وان أوصل المبلغ المذكور لها إلا انه قام بأخذ هذا المصاغ على دفعات منها بشهر أيار 2013 مبلغ (1450) دينار وفي شهر كانون الثاني 2014 مبلغ (2500) دينار وقام بأخذ خاتم الماس عيار 18 بقيمة (1050) دينارا بتاريخ 2013/1/2 وان المدعية كانت قد اشترت هذا الخاتم من مهرها المسجل لها في قسيمة عقد زواجها المشار اليه .

كما أن ذمة المدعى عليه مشغولة بأعيان جهاز مصاغ ذهبي بقيمة (7200) دينار اردني تجهزت به المدعية من مالها ومال أهلها قبل زفافها وأحضرتهم الى منزل الزوجية الكائن في الكويت – مدينة الكويت – الفنطاس وكان المدعى عليه قد أخذ الجهاز المذكور منها في شهر 2014/1 في منزل الزوجية الموصوف وامتنع عن اعادته اليها دون مبرر قانوني أو مسوغ شرعي رغم المطالبة .

واضافت في بيان دعواها من خلال مذكرة توضيحية قدمها وكيلها في جلسة 2014/10/22 بأن المدعى عليه كان زوجاً للمدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وقد تم التفريق بينهما بتاريخ 2014/1/28 طلاق مخالعة (طلاق مقابل الابراء) في دولة الكويت – الأحمدي وأن المدعى عليه أخذ جواز سفر المدعية وكان شرطه تسليم جواز سفرها وعودتها الى الأردن مقابل حصوله على المصاغ الذهبي وأن أعيان الجهاز كانت دبلة ذهب عيار 18 وزن 16 غرام بمبلغ (500) دينار وسنسال مع

تعليقة وحلق (شبكة الدانا من داماس) عيار 21 وزن 44 غرام بمبلغ (2500) دينار وطقـــم (سنسال وتعليقة + خاتم + حلق) عيار 18+ 21 وزن 63 غرام بمبلغ (1500) دينار وخاتم لوتين من ديفا عيار 18 وزن 13 غرام بمبلغ 500 دينار وخاتم تقليدي عيار 21 وزن 10 غرام بمبلغ (200) دينار واسوارتين عيار 21 وزن 27 غرام لكل واحد منهما بمبلغ (2000) دينار .

وكيل المدعى عليه قدم لائحة جوابية بين فيها ان الزواج والخلع قد جرى بين المدعية والمدعى عليه على الوجه المشار اليه في اللوائح المقدمة من المدعية الا ان الدعوى لا زالت غامضة وتحتاج الى توضيح خاصة ما يتعلق منها بالمهر المعجل وكذلك الجهاز وانها مليئة بالتناقض وقد صادق على الزوجية والدخول والمهر الا ان توزيع المهر المعجل كان أربعة الآف مصاغ ذهبي والف دينار كسوة العروس وان المدعية قامت بشراء المصاغ الذهبي من دولة الكويت وهو عبارة عن اسوارتين متشابهتين بنفس الوزن والنوع والشكل وخاتم الماس وان الدبلة عرفاً مقدمة من العريس وان شبكة داماس كانت هدية من أهل المدعى عليه فيما كان هناك مصاغ ذهبي مقدم من أهل المدعية وهو طقم (سنسال وتعليقته وخاتمه) من أمها وأخيها وأختها وطقم آخر (سنسال واسوارته وحلقه) من عمها واسوارة رفيعة من خالتها وان المدعى عليه يدفع دعوى المدعية بأن المخالعة الرضائية تمت بينه وبين المدعية بتاريخ 2014/1/28 على أن تفتدي نفسها باعادة كامل المهر المعجل المستلم وجميع الهدايا القيمة منه ومن أهله وهي : (من المهر اسوارتين وخاتم الماس ومن الهدايا طقم من داماس سنسال مع تعليقة وحلق وايضاً طقم مكون من سنسال وخاتم وحلق وخاتم ذهب والذبلة) التي كانت قد استلمته من المدعي على سبيل المهر المعجل أو الهدايا وانه تم توثيق الجزء المتعلق بابراء المدعي من المهر المؤجل ونفقة العدة بالاشهاد المشار اليه الا ان الجزء المتعلق باعادة المصاغ الذهبي من المهر والهدايا من أهله لم يتم توثيقه لكون ذلك تطلب تقديم حصر الأعيان والمصاغ الا أن المدعية رفضت ذلك لاستعجالها كونها ترغب بالسفر والعودة للأردن حيث أن الموثق الشرعي في دولة الكويت قام باحالتهما الى المحكمة لتنظيم كشف من قبلها بالأعيان لسردها في اشهاد المخالعة الا انه نظراً لاستعجالها طلب منها أن تعمل على تسليم الأعيان الى المدعي مباشرة كونها كانت ترغب بالسفر في نفس اليوم وقد وافق المدعى عليه على ذلك وبالفعل قامت باعادتها اليه في 2014/1/29 وقامت بتوقيع عقد اتفاق مع المدعى عليه على ذلك وقد قالت عن المصاغ المذكور (خلي يوخذهم وأنا بديش اياهم ومتنازلة عنهم وأنا لا أريد شيء ومستعدة لإبرائه) .

وأضاف وكيل المدعى عليه بناء على تكليف المحكمة في مذكرات لاحقة أن اسعار المصاغ الذهبي الذي ذكره في جوابه كانت على النحو التالي : سعر الاسوارتين (2100) دينار وسعر خاتم الألماس (1100) دينار وسعر طقم داماس المكون من سنسال مع تعليقة وحلق (2400) دينار وسعر الطقم الثاني والمكون من سنسال وخاتم حلق (550) دينار وسعر الذبلة (400) دينار وأن المدعية كانت قد اشترت من مهرها كسوة بمبلغ الف دينار وبالباقي مصاغ ذهبي وفق الاتفاق بينهما وأن المخالعة جرت بينهما على هذا المبلغ مضافاً اليه بعض الهدايا التي استلمتها المدعية من أهل المدعى عليه وان المدعى عليه ينكر ادعاء المدعية بخصوص مبلغ (7200) دينار جملة وتفصيلاً وانه لا صحة لما ادعته من أخذه جهازها الذي تجهزت به من مالها الخاص ومال أهلها وقد تمت المخالعة الرضائية بينهما بتاريـــخ 2014/1/28 بحيث افتدت المدعية نفسها باعادة كامل المهر المعجل المستلم من قبلها بالاضافة الى جميع الهدايا القيمة منه ومن أهله بحيث تبرئه من مهرها المؤجل ونفقة عدتها وأنه تم توثيق الجزء المتعلق بالمهر المؤجل ونفقة العدة باشهاد المخالعة رقم (4) الصادر عن ادارة التوثيقات الشرعية في دولة الكويت بتاريخ 2014/1/28 الا أن الجزء المتعلق باعادة المصاغ الذهبي من المهر والهدايا لم يتم توثيقه نظراً لرفض المدعية واقاربها ذلك وذلك لصعوبة حصر الأعيان والمصاغ ولاستعجال المدعية باتمام ذلك لرغبتها بالعودة الى الأردن وعلى هذا الأساس استلم المدعى عليه الأعيان والمصاغ المتفق عليه وبخلافه لم يأخذ أي شيء وان الموثق الشرعي

رفض اجراء تسليم المصاغ المذكور أمامه بالرغم من أن المدعية كانت قد أحضرته لتسليمه أمامه كونه يتطلب كشفاً من قبل المحكمة وطلب اجراء التسليم مباشرة اختصاراً للوقت كونها ترغب بالسفر في نفس اليوم الى الأردن فاستعدت لذلك وقامت بمحض ارادتها بتسليمها له في 2014/1/29 وتم توقيع عقد اتفاق على الابراء وأمور تتعلق بابنتها الصغيرة .

وفي جلسة 2015/7/15 أنكر وكيل المدعية حصول الابراء من موكلته فيما عدا المذكور بالاشهاد وأن أخذ المصاغ الذهبي الموصوف كان من المدعى عليه مقروناً باعطائها جواز سفرها وليس ابراء – كونه كان يحتجز جواز سفرها – كما اضاف أن الابراء يجب أن يوثق أمام جهة رسمية حيث أن الوثيقة لم يتم فيها ذلك وقد اقر الوكيل بأخذ أعيان الذهب التي

ذكرها مما يتعين معه مؤاخذته باقراره .

وقدم وكيل المدعي مذكرة خطية في جلسة 2017/9/17 أثار فيها عدم اختصاص المحكمة الشرعية بنظر هذه الدعوى لسببين :

الأول : أن الأعيان التي استلمها المدعى عليه كانت بعد انقضاء عقد الزواج بين المتداعيين .

الثاني : ان مطالبات المدعية تتعلق بمصاغ وأعيان أخذتها من أهل المدعى عليه وليس منه شخصياً وليست من ضمن المهر المسمى في عقد الزواج فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم الشرعية .

واضاف أن المادة (53/ ب) من قانون الأحوال الشخصية تتعلق بالمهر فقط أما النزاع في هذه الدعوى فهو على أعيان ومصاغ تخرج عن نطاق المهر ومن جهة أخرى فان المادة قد نصت صراحة على حالة قيام الزوجية بابراء الزوجة زوجها من المهر من خلال سند خطي أما حالة هذه الدعوى فان المدعية لم تقم بابراء المدعى عليه من الأعيان بسند خطي وانما قامت بتسليم هذه الأعيان واعادتها له وبالتالي لا ينطبق مضمون هذه المادة على طبيعة وحيثيات النزاع في هذه الدعوى .

سارت المحكمة الابتدائية في الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها فقررت مؤاخذة المدعى عليه باقراره فيما يتعلق بأخذه خاتم الماس بقيمة (1100) دينار وأعيان الجهاز ما مجموعه (5450) دينار فيما اعتبرته منكراً لاستلامه باقي الأعيان والمصاغ وكلفت المدعية اثبات دعواها فيما يتعلق بباقي المهر المعجل 3900 دينار وبباقي أعيان الجهاز (1750) دينار وكيل المدعية أجاب بأنه لا بينة لموكلته على مواضع الانكار فقررت المحكمة اعتبار المدعية عاجزة عن الاثبات بالخصوص المذكور وطلب توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه على نفي ادعاء موكلته وقامت المحكمة بتصوير اليمين وعرضتها على المدعى عليه فابدى رغبته بحلفها وحلفها كما صورتها له المحكمة وبناءً عليه أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 2016/5/29 بما يلي :

1- رد دعوى المدعية سندس المذكورة طلبها باقي مهرها المعجل البالغ ثلاثة الآف وتسعمائة دينار اردني المسجل لها في قسيمة عقد زواجها من المدعى عليه محمد المذكور رقم 1158283 الصادر عن محكمة صويلح الشرعية بتاريخ 2012/10/12 لعجزها عن اثبات انشغال ذمة المدعى عليه به وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي ادعاءها .

2- رد دعوى المدعية سندس المذكورة طلبها باقي أعيان الجهاز البالغ الف وسبعمائة وخمسين ديناراً أردنياً والمكون من ذبلة ذهب عيار 18 وزن 16 غرام وخاتم لونين (الصحيح لوتين) من ديفا عيار 18 وزن 13 غرام وخاتم تقليدي عيار 18 وزن 10 غرام لعجزها عن اثبات انشغال ذمة المدعى عليه به وحلف المدعـى عليه اليمين الشرعية على نفي ادعاءها .

3- الزام المدعى عليه محمد المذكور بدفع مبلغ الف ومائة دينار اردني باقي مهر المدعية سندس المذكورة المعجل المسجل لها في قسيمة عقد زواجها الموصوفة لاقراره بانشغال ذمته به وأمرت المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور للمدعية .

4- الزام المدعى عليه محمد المذكور بدفع أعيان جهاز بقيمة (5450) خمسة الآف وأربعمائة وخمسين ديناراً اردنياً لاقراره بانشغال ذمته (باسوارتين) بقيمة (2100) دينار وطقم داماس (سنسال + تعليقة + خاتم + حلق) بقيمة (2400) دينار وطقم آخر مكون من (سنسال + خاتم + حلق) بقيمة 550(دينار) و (ذبلة) بقيمـة (400) دينار وأن له الحق في دفعه للمدعية عيناً أو نقداً .

5- تضمين المدعى عليه محمد المذكور الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ مائة دينار بدل أتعاب محاماة نظراً لطول أمد الدعوى .

هذا الحكم لم يلق قبول المدعى عليه محمد المذكور فقدم استئنافه عليه بتاريخ 2016/7/18 ضد المدعية سندس المذكورة بلائحة أودعها قلم كتاب المحكمة تضمنت الأسباب وطلب في ختامها :

1- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

2- رؤية الاستئناف مرافعة .

3- وفي الموضوع : فسخ القرار المستأنف والحكم بالسير بالدعوى حسب الأصول واجراء الايجاب الشرعي والمقتضى القانوني حسب الأصول وبالنتيجة الحكم برد ادعاءات المدعية فيما يتعلق بالفقرات الحكمية المستأنفة وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

حكمت المحكمة الاستئنافية بتاريخ 2016/9/19 بتصديق الحكم وردت أسباب الاستئناف وأجابت عليها بأن الاقرار حجة على المقر وأن ما أبداه المستأنف من اقراره بانشغال ذمته ببعض المهر المعجل وبأعيان المصاغ ليس اقراراً بالمعنى القانوني وأنما هو توضيح حتى لا يقع في حرمات الله بحلف اليمين الشرعية عند توجيهها اليه هو قول لا أثر قانوني له سوى مؤاخذته باقراره وان استناد المحكمة الابتدائية الى الفقرة (ب) من المادة 53 من قانون الأحوال الشخصية جاء في محله .

لم يرتض الطاعن محمد المذكور هذا الحكم فطعن عليه بلائحة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/11/3 طلب في ختامها :

1- قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم وضمن المدة القانونية .

2- رؤية هذا الطعن مرافعة عملاً بأحكام المادة (162) من قانون اصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (11) لسنة 2016 .

3- وفي الموضوع : نقض القرار الطعين بالنسبة للفقرات الحكمية المطعون بها والحكم بالسير بالدعوى حسب الأصول واجراء الايجاب الشرعي والمقتضى القانوني حسب الأصول وبالنتيجة الحكم برد ادعاءات المدعية فيما يتعلق بالفقرات الحكمية المطعون بها وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقد نعى في طعنه هذا على محكمة استئناف عمان الشرعية مخالفتها لصريح نص الفقرة (أ) من المادة 143 من قانون اصول المحاكمات الشرعية بعدم نظرها الاستئناف مرافعة مع أن هذه الدعوى من الدعاوى التي تزيد قيمة المدعى به فيها عن سبعة الآف دينار وكان الطاعن قد طلب في استئنافه رؤيتها مرافعة ومع ذلك قامت المحكمة الاستئنافية برؤية الدعوى تدقيقاً .

كما نعى على قرار محكمة الاستئناف مخالفته الأصول والقانون والوجه الشرعي وأنه ينطوي على مخالفة صريحة للقانون وخطأ في تطبيقه وتأويله وأنه يخلو من التعليل القانوني السليم ذلك : -

1- أنه لم يرد على جميع أسباب الاستئناف خلافاً لأحكام المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وأنها لم تعالج الدفع الذي ابداه الطاعن المتعلق بترك توثيق الابراء من الجزء المتعلق بالمصاغ والأعيان لاستعجال المطعون ضدها لرغبتها بالسفر والعودة الى الأردن من الكويت .

2- لم يعلل ما خلصت اليه من تأييد محكمة عمان الابتدائية في استنادها الى الفقرة (ب) من المادة (53) من قانون الأحوال الشخصية ولم تبد الأسباب والمبررات القانونية التي أوصلتها الى هذه النتيجة خلافاً لنص الفقرة (د) من المادة (158) من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتي نصت على قبول الطعن أمام المحكمة العليا (اذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة الشرعية العليا بأن تمارس رقابتها) .

3- اعتبار محكمة الاستئناف استناد محكمة عمان الشرعية الى الفقرة (ب) من المادة (53) من قانون الأحوال الشخصية واقعاً في محله ووجه الخطأ يكمن في أن النص لم يرتب البطلان على الابراء بحد ذاته في حال اتمامه دون توثيقه من خلال سند رسمي وانما رتبت هذه المادة عدم اعتماد السند العرفي الذي يتضمن الابراء بحيث لا يعتبر هذا البند لوحده كبينة تثبت الابراء أما صحة الابراء نفسه فلم تتطرق اليه هذه المادة ولم ترتب البطلان على عدم توثيقه وبالتالي فانه بالامكان اثبات هذا الابراء بأحد طرق الاثبات الأخرى طالما لم يكن الاثبات من خلال سند خطي .

4- اعتبارها ما ورد على لسان الطاعن في مذكراته الخطيه اقراراً من قبله بانشغال ذمته بأعيان الجهاز والمصاغ المدعى به ومؤاخذته بهذا الاقرار مع أنه كان تبياناً وتوضيحاً لما حصل معه وتلافياً للوقوع في حرمات الله اذ انه على علم بأن المطعون ضدها ستقوم بتوجيه اليمين الشرعية له فقام بسرد ما تم من قبله وليس ما أبداه من قبيل اقرار بحق الآخر وفق تعريف الاقرار الوارد بالمادة 1572 من المجلة .

5- انها قبلت السير بالدفع المثار من قبل الطاعن بالابراء واعتبار النزاع على مهر مع أنه لا علاقة له بالمهر فيما يتعلق بأعيان ومصاغ تخرج عن نطاق المهر .

6- الزامه بدفع مبلغ أعيان جهاز بقيمة (5450) دينار مع أنه استلمها منها برضاها وأن أوصافها تختلف تماماً عن الأعيان التي ادعتها المطعون ضدها أنها ليست من اختصاص المحكمة الشرعية وظيفياً .

7- ان تضمين الطاعن كامل الرسوم بالاضافة الى مبلغ مائة دينار أتعاب محاماة من قبل المحكمة الابتدائية ودون أن تتعقبها المحكمة الاستئنافية مع أنه كان عليها أن تضمن الطاعن الرسوم نسبياً وبما يتفق مع المحكوم به من المبالغ المدعى بها وليس كاملها لأن المطعون ضدها قد خسرت جزءاً من دعواها

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فانه يتعين قبوله شكلاً .

وأما من حيث الموضوع :

1- أن الطاعن (المستأنف) محمد المذكور طلب نظر الاستئناف مرافعة الا أن المحكمة الاستئنافية لم تجبه الى طلبه فيما كان يتعين عليها اجابة طلبه هذا ونظر الدعوى مرافعة أو أن تبرر عدم اجابتها لطلبه بأن تدرج في قرارها أسباب الرفض فكان نعي الطاعن بمخالفتها الفقرة (ج) من المادة (143) من قانـون اصول المحاكمات الشرعية نعي سديد في محله وجارح للحكم ذلك أن الفقرة (ب) من المادة 143 قد أوجبت على محكمة الاستئناف في حال رفضها لطلب المستأنف أو النيابة العامة نظر الاستئناف مرافعة ان تدرج في القرار أسباب الرفض ومؤدى ذلك أن الأصل في حال طلب المستأنف رؤية الاستئناف مرافعة أن تنظره محكمة الاستئناف مرافعة والاستثناء نظره تدقيقاً يدل على ذلك أن المادة أوجبت تبرير وبيان أسباب رفض محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة وعدم تعرض محكمة الاستئناف لهذا السبب في حكمها تكون قد خالفت فيه صحيح القانون .

2- ان دعوى المطعون ضدها (المدعى عليها) جاءت غامضة حيث لم تذكر المدعية ايمان أوصاف المصاغ الذهبي الذي أخذه المدعى عليه من مهرها ولم توضح صفة وكيفية الأخذ كما لم توضح سبب الاختلاف في نوع المقبوض من نقد الى ذهب حيث ذكرت أن مهرها خمسة الآف دينار أردني وأن المدعى عليه سلمها اياه وأنه قد أخذه منها فجاء ذكرها لمصاغ ذهبي عند بيانها كيفية الأخذ دون بيان مفرداته فيما اقتصر التوضيح بعد ذلك على قيمة ما أخذ منها بتواريخ معينة ودون بيان مفردات ذلك أيضاً .

3- أن جواب الطاعن في الدعوى جاء غامضاً ومتناقضاً فكيف يعلل عدم توثيق الابراء من المصاغ الذهبي والجهاز بسفر المطعون ضدها في ذات اليوم ثم يجري التسليم في اليوم التالي ؟ وكذلك كيف يمتنع الموثق عن توثيق الأعيان مع استعدادهم لذلك ثم لا يجري استلامها من قبله عند اجراء المخالعة ؟ وكيف يستجيب الطاعن لها باجراء المخالعة لغايات تسهيل سفرها ثم يحجز جواز سفرها ويمنعها منه الى اليوم التالي ؟ فكان على المحكمة مع هذا الغموض والتناقض أن تحقق في جواب الطاعن قبل اجراء الايجاب الشرعي .

4- ان ما نعى به الطاعن الحكم حول المادة (53/ ب) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أن (لا يعتد بالسند المتضمن اقرار الزوجة بقبض مهرها أو ابرائها زوجها منه الا اذا تم توثيقه رسمياً) نعي سديد وفي محله فهذه الفقرة من المادة تعالج موضوع السند الذي لم يوثق رسمياً (السند العرفي) ولا تمنع اقامة البينة بأنواعها على حصول الابراء .

5- أن المحكمة الابتدائية لم تحقق التحقيق الكافي في أقوال طرفي الدعوى بخصوص تسليم الأعيان , ذلك ان استلام الطاعن أعياناً ذهبية بتاريخ 2014/1/29 بعد اجراء المخالعة بقي غامضاً ولم يتبين للمحكمة صفة أخذ هذا المال مما يعني أن ما أبداه الوكيل حول استلام الطاعن للمصاغ الذهبي الذي ذكره لا يتفق من كل وجه مع ادعاء المطعون ضدها وأنه يحتاج الى مزيد من التحقيق .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً وفي الموضوع : بنقض الحكم الطعين وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها مرافعة .

ثالثاً : تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب المحاماة عن هذا الطعن .

تحريراً في الثالث والعشرين من جمادى الأولى لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق العشرين من شهر شباط لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 14-2017/8

1- إذا طلب الطاعن (المستأنف) نظر الاستئناف مرافعة في الدعاوى المنصوص عليها في منطوق الفقرة "أ" من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ فعلى محكمة الإستئناف الشرعية " وجوبا وباعتبار الأصل " إجابة طلبه هذا ونظر الدعوى مرافعة ، أو تبرر عدم إجابتها لطلبه؛ بأن تدرج في قرارها أسباب الرفض عملا بالفقرة (ج) من المادة (143) من قانــون أصول المحاكمات الشرعية ذلك أن هذه الفقرة أوجبت على محكمة الاستئناف في حال رفضها لطلب المستأنف أو النيابة العامة نظر الاستئناف مرافعة أن تدرج في القرار أسباب الرفض،ومؤدى ذلك أن الأصل في حال طلب المستأنف رؤية الاستئناف مرافعة أن تنظره محكمة الاستئناف مرافعة والاستثناء نظره تدقيقاً؛ يدل على ذلك أن المادة أوجبت تبرير وبيان أسباب رفض محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة و يعتبر عدم تعرض محكمة الاستئناف لهذا السبب في حكمها مخالفة لما أوجبه عليها القانون .

2- - أزالت المحكمة العليا الشرعية اللبس في فهم الفقرة "ب " من المادة 53 من قانون الأحوال الشخصية التي قررت عدم الاعتداد بالسند العرفي المتضمن إقرار الزوجة بقبض المهر أو الإبراء منه، وأن هذا النص لا يمنع من إثبات الإبراء والقبض بوسائل الإثبات الأخرى ، فكان المبدأ التالي :

" إن ماأورده المشرّع في منطوق الفقرة "ب " من المادة (53) من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 م والتي نصت على أنه (لا يُعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تمَّ توثيقُهُ رسمياً) عالج به موضوع السند الذي لم يوثق رسمياً (السند العرفي) المتضمن إبراء الزوجة أو قبضها لمهرها وذلك من حيث عدم الإعتداد بهذا السند، وهذا لايعني منع إثبات الإبراء أو القبض للمهر بوسائل الإثبات الأخرى" .